الذي اثبت له ما يخص المشبه به كالمنية مثلا في التخييلية بلفظ الموضوع له كلفظ المنية
وفي الترشيح بغير لفظه كلفظ اظفاره المغيرة عن الاختيار والابتذال الذي هو المشبع
ان لفظ الاظفار ليس بموضوع له وهذا الفرق لا يوجب اعتبار المنع المتوهم في التخييلية وعلوم
اعتباره في الترشيح فاعتبار فاحدهما دون الآخر تحكم والجواب ان الاسوار الذي هو من
خواص المشبه به لما قرن في التخييلية بالمشبه بالمنية مثلا جعلناه مجازا عن امر متوهم
يمكن اثباته للمشبه وفي الترشيح لما قرن بلفظ المشبه به لم يحتج الى ذلك لان المشبه به جعل كانه
هو هذا المعنى مستعارا للوازمه وخواصه حتى ان المشبه به في قولنا رايت اسدا يفترسني
اقرانه هو الاسد الموصوف بالافتراس لتحقيق من غير احتياج الى توهم صورة واعتبار مجاز
في الاقتراس بخلاف ما اذا قلنا رايت شجاعا يفترس اقرانه فانا نحتاج الى ذكر ليصح اثبات
الشجاع فليتامل ففي الكلام دقة ما وعبر بالكف عنها اي اراد السيد الكف عن الاستعارة
الممكن عنها ان يكون الطرف المذكور من طرفي التشبيه هو المشبه ويراد به المشبه به على
ان المراد بالمنية في مثل نشبت المنية اظفارها هو السبع بادعاء السبعية لها وانظر
ان يكون شيئا غير السبع بقرينة اضافة الاظفار الخ حتى من خواص السبع اليها اي الى المنية فقد
ذكر المشبه وهو المنية واراد المشبه به وهو السبع فالاستعارة بالكناية لا ينفك عن التخييلية
بمعنى انه لا يوجد استعارة بالكناية بدون الاستعارة التخييلية لان اضافة خواص المشبه به
الى المشبه استعارة تخييلية وقد ذكر من تفسير الاستعارة المكنى عنها بان لفظ المشبه فيها
اي في الاستعارة بالكناية كلفظ المنية مثلا مما يستعمل فيما وضع له تحقيقا لانقطاع ان المراد

بالمنية

بالمنية هو الموت لا غير والاستعارة ليست كذلك فيه بحث بيانه ان تذكر احد طرفي التشبيه
وتريد به الطرف الآخر ولما كان مناظنة سوال وانه لو اريد بالمنية معناها الحقيقي
فما معنى اضافة الاظفار اليها اشار الى جوابه بقوله واضافة هذه الاظفار قرينة
التشبيه المضمرة النفس يعني تشبيه المنية بالسبع وكان هذا الاعتراض من اقوى
اعتراضات المص على السكاكي وقد يجاب عنه بانه وان صرح بلفظ المنية الا ان
المراد به السبع ادعاء لما اشار اليه في المفتاح من انا نجعل حتى اسم المنية اسما للسبع
المراد فاذا له بان تدخل المنية في جنس السبع للمبالغة في التشبيه يجعل فرد السبع من
جنسها كاسد وغيره متعارف ثم تجعل ان الواضع كيف يضع منية ان يضع سبعا بلفظ
المنية والسبع لحقيقة واحدة والا يكون مرادفا فيما قلنا به هذا الطريق دعوى السبعية
للمنية مع التصريح بلفظ المنية وفيه نظر لان فاذكره لا يقتضي كون المراد بالمنية غيرها
وضعت له بالتحقيق حتى تدخل في تعريف الاستعارة للقطع بان المراد بها الموت وهذا
لفظ موضوع له بالتحقيق وجعل مرادفا للفظ السبع بالتاويل المذكور لا يقتضي
ان يكون مستعملا في الموت استعارة ويمكن الجواب بانه قد سبق ان قيد الحقيقة مراد
في تعريف الحقيقة اي سواء كانت المستعملة فيما هي موضوعة له بالتحقيق من حيث انها
موضوعة له بالتحقيق ولا نسلم ان المستعمل لفظ المنية في الموت في مثل اظفار المنية كما استعمال
فيما وضع له بالتحقيق من حيث انه موضوع له بالتحقيق مثله في قولنا انت منية فلان
بل من حيث ان الموت جعل من افراد السبع الذي لفظ المنية موضوع له بالتاويل وهذا

Copyright © King Saud University